قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على الاتفاق المبرم فى مسقط بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاق المبرم فى مسقط بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ (٧ يناير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٨ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٨٨

اتفـاق

بين حكومة سلطنة عمان
و
حكومة جمهورية مصر العربية
بشـأن الخـدمات الجوية
بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية بوصفهما طرفين فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة منهما فى عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة بغية اقامة خدمات جوية بين اقليميهما وما وراءهما •

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة ١)
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقتضى النص خلاف ذلك :

(أ) تعنى عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سـنة ١٩٤٤ وتشمل أى ملحق يعتمد استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المـادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قـد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين •

(ب) تعنى عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة

به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أوصلاحيات مماثلة.

(جـ) تعنى عبارة « شركة الطيران المعينة » شركة الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المـادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يكون لعبارة « اقليم » بالنسبة لأى دولة المعنى المحدد لها فى المـادة الثانية من المعاهدة .

(هـ) يكون لعبارات « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و «شركة طيران » و « الهبوط لأغراض غير تجارية » المعانى المحددة لكل منها فى المـادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

(و) يكون لعبارة « السعة » بالنسبة لأى طائرة السعة المحققـة للايراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه .

(ز) تعنى عبارة « السعة » بالنسبة « للخدمة المتفق عليها » سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة فى عدد مرات استثمارهذه الطائرة فى فترة معينة أو على طريق معين أو قطاع منه .

(المـادة ٢)

منح الحقوق

١ ـ يضع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة فى جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتى بعد « الخـدمات المتفق عليهـا » و « الطرق المحـددة »

على التوالى . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

(أ) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) التوقف فى الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(جـ) أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد فى أى نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة فى جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق .

٢ ــ ليس فى نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أن تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر الى نقطة أخرى فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(المادة ٣)

تعيين شركات الطيران

١ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ ــ مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للاشتراطات المحددة فى القوانين والأنظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقا لأحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٤ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم منح تراخيص الاستثمار المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعلى فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ ــ يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء فى أى وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

(المادة ٤)

الغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعلى فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عينها أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) فى حالة تقصير الشركة المذكورة فى التنفيذ بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق ... أو

(جـ) فى حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

٢ ـ لا يتم الالغاء أو الوقف، أو فرض الشروط المنوه عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار فى مخالفة القوانين والأنظمة .

٣ ـ لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق فى حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه .

(المادة ٥)

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١ ـ تعفى الطائرات التى تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما فى ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة فى ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات فى رحلاتها داخل ذلك الاقليم .

٢ ـ تعفى امدادات الوقود أو زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما فى ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان) والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات فى رحلاتها داخل ذلك الاقليم . ولا يجوز انزال البضائع المعفاة وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك فى الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

٣ ــ لا يجوز أن تكون الرسوم التى يفرضها أو يأذن بفرضها أى من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته أعلى من تلك التى تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتى تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى •

(المادة ٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ ــ تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها الى وبقائها فى ، وخروجها من ، أو عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

٢ ــ تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى اى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى أو من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحى ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التى تصل الى أو تخرج من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر •

(المادة ٧)

المبادىء التى تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

١ ــ ينبغى أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما •

٢ ــ على شركة الطيران المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ فى اعتبارها مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التى تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه .

٣ ــ ينبغى أن ترتبط الخدمات الجوية التى تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسى لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فى ذلك البريد الناشىء من أو المنتهى الى اقليم الطرف المتعاقد الذى قام بتعيين شركة الطيران ، ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك البريد الذى يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة فى اقليم دول أخرى غير تلك التى عينت شركة الطيران ينبغى أن يتم وفقا للمبادىء العامة التى تقضى بتناسب السعة مع :

(أ) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى قام بتعيين شركة الطيران .

(ب) متطلبات الحركة للمنطقة التى تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ فى الاعتبار لخدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التى تشملها المنطقة .

(جـ) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

(المادة ٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل قبل بدء تسيير

الخدمات التى على الطرق المحددة ، وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة فى حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

(المـادة ٩)

التعرفات

١ ــ يقصد بعبارة « التعرفة » فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التى ينبغى دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التى تخضع لها هـذه الأسـعار بما فى ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالة وغيرها من الخدمات المسـاعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .

٢ ــ تحدد التعرفات التى تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطـرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى .

٣ ــ تعتمد التعرفات المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ، كلمـا أمكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعـاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التى تستثمر كامل الطريق أو جـزء منه ، ويتم هذا الاتفاق كلما كان ذلك ممكنا باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقـل الجوى الدولى بالنسبة لتحديد التعرفات .

٤ ــ تعرض التعرفات المتفق عليها على سلطات الطيران فى كل من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها وذلك قبل اليوم المقرر لتطبيقها بخمسـة وأربعين يوما على الأقل ، ويجوز ، فى حالات خاصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

٥ ــ يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ

عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المـادة • تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها • وفى حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعرفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التى يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما •

٦ ـ اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المـادة أو اذا أخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المـادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران فى أى دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما •

٧ ـ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة أو على أية تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا الاتفاق •

٨ ـ تظل التعرفة التى توضع بموجب أحكام هذه المـادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة • ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمـل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها •

(المـادة ١٠)

الاحصاءات

تمد سـلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعـاقدين سـلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ـ بناء على طلبها بالبيانات الاحصـائية الدورية وغيرها التى تطلبها فى لحدود المعقولة بغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المتفق عليها ، ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى تنقلها هذه الشركة على تلك الطرق •

(مادة ١١)

تحويل فائض الايرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها الشركة فى اقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أساس الأسعار الرسمية السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية وبدون أى تأخير لا مبرر له .

(مادة ١٢)

المشاورات

١ ـ بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به كما تتشاور أيضا عند الاقتضاء لاجراء أى تعديل عليها .

٢ ـ لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول فى مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

(مادة ١٣)

تسوية المنازعات

١ ـ اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .

٢ ــ اذا تعــذر على الطرفين المتعاقدين التوصــل الى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة أو شخص للفصل فيــه فاذا لم يتفقا على ذلك • يعرض النزاع ــ بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه ــ على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث • وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة على أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى •

فاذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به فى خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة أيضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة • ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم •

٣ ــ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المــادة •

(مادة ١٤)

تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

فى حالة ابرام اتفاقيات أو معاهدات متعددة الأطراف للنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطابق أحكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة •

(مادة ١٥)

التعديل

١ ـ اذا ارتأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق بما فى ذلك جداول الطرق التى تعتبر جزءا لايتجزأ منه فعليه أن يطلب اجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة الثانية عشر من هذا الاتفاق ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

٢ ـ اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للاجراءات الدستورية فى كل منهما ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣ ـ اذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق . يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٦)

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى

يسجل هذا الاتفاق وأى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(مادة ١٧)

انتهاء الاتفاق

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره انتهاء الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء

اثنى عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاخطار .

(مادة ١٨)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وأى اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة الى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(مادة ١٩)

سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق فى كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها فى بلد كل منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم الذى يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

واثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين أدناه ، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق فى يوم . . . . السبت . . . . الموافق ٢٨/٢/١٩٨٧
فى . . . . مسقط . . . . . باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (١)

جدول رقم (١)

الطرق الجوية التى يحق لشركة الطيران المعينـــة من قبل جمهورية مصر العربية استثمارها :

من	الى	نقط متوسطة	نقط فيما وراءها
القاهرة	مسقط	نقطة أو أكثر	نقطة أو أكثر يتفق عليها فيما بعد

جدول رقم (٢)

الطرق الجوية التى يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة ســلطنة عمان استثمارها :

من	الى	نقط متوسطة	نقط فيما وراءها
مسقط	القاهرة	نقطة أو أكثر	نقطة أو أكثر يتفق عليها فيما بعد

وزارة الخارجية

قـــــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار انسيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/١/٧ بالموافقة على الاتفاق المبرم فى مسقط بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما ورائهما ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المبرم فى مسقط بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما ورائهما ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد